

وسائل الشيعة

[269] من طعام الكفار (1). 16 - باب تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده (30514) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن اسحاق بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه إذا دعاه. (30515) 2 - وعنه عن أحمد بن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اوصى الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان لك من الدين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب (2) والذي قبله عن علي بن الحكم مثله (30516) 3 - وعن علي بن ابراهيم وعن ياسر الخادم عن أبي الحسن _____ (1) تقدم في الابواب 52 و 53 و 54 من ابواب الاطعمة المحرمة. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 19 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 10 احاديث (1) الكافي 6: 274 / 2، المحاسن: 410 / 140. (2) الكافي 6: 274 / 4. (1) التهذيب 9: 94 / 407. (2) المحاسن: 411 / 142. (3) الكافي 4: _____ (*) 10 / 41